

وسائل الشيعة

[192] 11 - باب حكم من قذف جماعة (34537) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (1). (34538) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قذف قوما، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدا واحدا، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا. (34539) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا. وبالإسناد عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1).

الباب 11 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 209 /

1. (1) التهذيب 10: 68 / 254، والاستبصار 4: 227 / 848. 2 - الكافي 7: 209 / 2،

والتهذيب 10: 69 / 256، والاستبصار 4: 227 / 851. 3 - الكافي 7: 210 / 3. (1) الكافي 7:

210 / 3. ذيل 3. (*)